

المادة : 37

مذكرة وزير

رقم : 1039/ص1 تاريخ : 1999/12/13

الموضوع : يتعلق بالإعتراض على القيمة التأجيرية للأملاك المبنية.

نصت المادة 37 من قانون ضريبة الأملاك المبنية على أن تتولى الدائرة المالية المختصة تقدير الإيرادات الصافية للأبنية وامتوماتها وملحقاتها وما يعتبر بحكمها وفقاً للأصول المقررة لهذه الجهة،

كما أجازت لأصحاب العلاقة من المكلفين الإعتراض لدى الدائرة المالية المختصة على هذه التقديرات ضمن مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبلغها على أن يبيت مدير الواردات بصورة نهائية بالتقديرات المعترض عليها.

ولما كانت المذكرة رقم 42/ص1 تاريخ 22 كانون الثاني 1993 حددت أصول الإعتراض على هذه التقديرات ، وأوجبت على الدوائر المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية إبلاغ أصحاب العلاقة قرار مدير الواردات الصادر بموضوع الإعتراض بشتى وسائل التبليغ. ولما كنا نعلق أهمية كبيرة على إنجاز معاملات المكلفين بالسرعة اللازمة حفظاً لحقوقهم ولحق الخزينة على السواء.

لذلك، يطلب من جميع العاملين في وحدات ضريبة الأملاك المبنية التقيد ، تحت طائلة المسؤولية ، بالنصوص القانونية والتنظيمية المشار إليها أعلاه والتي ترعى مسألة الإعتراض على القيمة التأجيرية للأملاك المبنية.